

آليات وإجراءات قطاع الدراسات العليا

للطلاب الدراسات العليا المصريين

السنن القانوني	الإجراءات	الحدث
<p>- م (١٦٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (١٩، ٤٥) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>	<ul style="list-style-type: none"> - اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات ... وذلك ما لم يقره مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى - توضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية بعد اخذ رأي مجلس القسم المختص - الدراسة في مرحلة الدراسات العليا باللغتين العربية / أو الأجنبية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات. - يجوز أن تكون الدراسة في مرحلة الدراسات العليا بنظام السنة الدراسية، أو بنظام الساعات المعتمدة، أو بأي آلية أخرى يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس الكليات. - يكون حضور طلاب الدراسات العليا في الشهادات والدرجات العلمية المقيدن فيها، طبقاً للقواعد الواردة في اللوائح الداخلية للكليات، وبصرف النظر عما إذا كان الحضور مادياً أو وفقاً لوسائل التقنية الحديثة 	<p>لغة الدراسة والرسالة ونظمها</p>
<p>- م (١٧٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (٦) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>	<ul style="list-style-type: none"> - يفتح باب القيد والتسجيل في المقررات التمهيدية أو التأهيلية لدرجتي الماجستير والدكتوراه أو دبلومات الدراسات العليا أو درجتي الماجستير والدكتوراه في المواعيد المقررة باللوائح الداخلية للكليات أو المواعيد التي تحددها مجالس الكليات، بعد اعتمادها من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا. 	<p>مواعيد القيد والتسجيل</p>
<p>- م (١٧٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (٩٧، ٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (١٦، ١٥، ٧) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p> <p>- قرار مجلس الدراسات العليا بجلسته رقم (٥٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>	<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز للطالب القيد في أكثر من دبلوم أو في أكثر من دراسة تمهيدية أو تأهيلية أو في درجة علمية في وقت واحد، إلا بموافقة المجالس المختصة. - يكون حضور طالب الدراسات العليا طبقاً للوائح الداخلية للكليات - عند التسجيل ضرورة الحصول على:- اوًّلاً إفادات قبل تسجيل عنوان الرسالة <ul style="list-style-type: none"> ▪ أفاده فحص تشابه عنوان الرسالة من خلال الدخول موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة. ▪ https://sites.google.com/view/mansouradlu ▪ التأكيد من تسجيل بياناتك "طالب متقدم للدراسات عليا على نظام ابن الهيثم". والا لن نتمكن من رفع افاداته على نظام ابن الهيثم للدراسات العليا. ▪ توجه لمبنى المكتبة المركزية لإصدار اذن الدفع قبل تسجيل 	<p>القيد أو التسجيل</p>



السند القانوني	الإجراء	المحدث
<p>٢٠٢١/٩/٢٠</p> <p>https://sites.google.com/view/mansouradlu</p> <p>https://sites.google.com/view/mansouradlu</p>	<p>البيانات.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدخول على الموقع الالكتروني للمكتبة الرقمية السابق ذكره وذلك ملء "نموذج البيانات" المرفوع على الموقع وأملأ بياناتك بدقة. - عند الانتهاء من اصدار الافادة سيتم رفعها في "نظام ابن الهيثم - ملفات الطالب - ملفات المكتبة المركزية - افادة فحص تشابه عنوان الرسالة". ▪ افادة ايداع مخطط الرسالة (البروتوكول) من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة من خلال الدخول موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة. <p>ثانياً: إفادات بعد موافقة تسجيل عنوان الرسالة</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تسجيل العناصر الرئيسية للبروتوكول من خلال اداة انشاء مخطط الرسائل الجامعية تلقائيا من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة. <p>https://sites.google.com/view/mansouradlu</p> <p>وهي افادة تصدر بعد خوبيل حسابك على نظام ابن الهيثم من "طالب متقدم الى طالب مقيد". حيث ان هذه الافادات لا تظهر الا بحساب الطلاب المقيدين.</p> <p>لا تقم باصدار هذه الافادات الا بعد التأكد من صدور الموافقة على تسجيل عنوان الرسالة. حيث يجب ان يكون تاريخ صدور هذه الافادات بعد تاريخ الموافقة على تسجيل العنوان.</p> <p>الدخول على الموقع الالكتروني للمكتبة الرقمية السابق ذكره للئ "نموذج البيانات" ويجب ان تكون حصلت موافقة مجلس القسم على تسجيل العنوان وذلك بعد اطلاع الكلية على "افادة فحص تشابه العنوان". حيث ان تاريخ الابداع يلي تاريخ موافقة مجلس القسم على تسجيل العنوان ولا يقبل في حالة اذا سبقه . "هذه الافادة لا تظهر في نظام ابن الهيثم للدراسات العليا، الا للطلبة المقيدون".</p>	



السند القانوني	الاجراء	المحدث
	<ul style="list-style-type: none"> - عند الانتهاء من اصدار الافادة سيتم رفعها في "نظام ابن الهيثم - ملفات الطالب- ملفات المكتبة المركزية - افادة ايداع مخطوط رسالة". - يجب ان يحتوي ملف " مخطوط الرسالة" على غلاف الرسالة باللغة العربية. وغلاف الرسالة باللغة الإنجليزية. - يجب ان يتطابق عنوان الرسالة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> ▪ عنوان الرسالة على "نظام ابن الهيثم" من خلال الرابط ▪ عنوان الرسالة ب ملف " مخطوط الرسالة" ▪ عنوان الرسالة في " افادة فحص تشابه العنوان". - في حالة المخطأ في احد المتطلبات. يتم ارسال رسالة بالخطأ على البريد الالكتروني. لذا يرجى متابعة البريد الإلكتروني المسجل بالنموذج. لا تقم بالتسجيل مرة اخرى قبل تصحيح الخطأ. ▪ افادة التسجيل في بنك المعرفة المصرى من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة. - الدخول على الموقع الالكتروني لوحدة المكتبة الرقمية بالجامعة. https://sites.google.com/view/mansouradlu - قبل القيام بهلء النموذج المرفوع على موقع المكتبة الرقمية السابق ذكره يجب ان تكون حصلت موافقة مجلس القسم على تسجيل العنوان. حيث ان هذه الافادة لا تظهر في نظام ابن الهيثم للدراسات العليا، الا للطلبة المقيدون. - قم بالضغط على الزر التالي "نموذج البيانات" وأملأ بياناتك بدقة. - عند الانتهاء من اصدار الافادة سيتم رفعها في "نظام ابن الهيثم - ملفات الطالب- ملفات المكتبة المركزية - افادة التسجيل على بنك المعرفة المصري". <p>ثالثاً: الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية على بروتوكول الرسالة.</p> <p>رابعاً شروط إضافية عند التسجيل للهيئة المعاونة بالجامعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ لا يجوز التسجيل خارج الجامعة في حالة وجود التخصص في احدى كليات جامعة المنصورة ويجوز الاستثناء بقرار من مجلس القسم والكلية واعتماد نائب الرئيس وفي هذه الحالة لا بد أن تتضمن لجنة الاشراف مثلاً عن القسم والكلية. ▪ لا يجوز التسجيل في درجة جامعية في غير شخص أقسامهم الا بعد الحصول على موافقة المجالس المختصة. ▪ تقديم افادة البطاقة التعريفية من خلال الموقع الالكتروني للمكتبة الرقمية <p>https://sites.google.com/view/mansouradlu</p> <p>١. قبل القيام بهلء النموذج المرفوع على موقع المكتبة الرقمية السابق</p>	



السند القانوني	الاجراء	المحدث
	<p>ذكرة التأكيد من ضرورة وجود بريد الكتروني على جامعة المنصورة</p> <ul style="list-style-type: none"> ٢. عند الانتهاء من اصدار الافادة سيتم: ▪ دراسات عليا: رفعها في "نظام ابن الهيثم - ملفات الطالب- ▪ ملفات المكتبة المركزية - افادة "البطاقة التعريفية". ▪ شئون اعضاء هيئة التدريس: سيتم ارسالها لسيادتكم على "البريد الالكتروني". <p>- عدم فتح ملف تسجيل للطالب لبيانته على نظام بن الهيثم الا بعد سداد مبلغ ٢٥٠ جنيه قيمة سحب ملف التقديم الكترونيا (في خزينة الكلية - اون لاين عن طريق النظام - فوري وأمان)</p>	
<p>- م (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (٤٠، ٣٨) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ والمعدلة بجلسة مجلس الجامعة برقم (٥٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠.</p>	<p>شروط التسجيل</p> <p>الطالب رسالة الماجستير أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به. ▪ يكون موضوع الرسالة ضمن الخطة البحثية للقسم أو في موضوع يُمثل قيمة مُضافة. ▪ يقدم عرضا لخطة البحث المبدئية "سيمنار" بمجلس القسم، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. ▪ الكليات التي بها دراسات تمهيدية، يشترط ألا يكون قد مضى على اجتياز الدراسات التمهيدية أو التأهيلية أكثر من خمس سنوات ما لم تنص اللوائح الداخلية على مدة أقل. <p>ثانياً درجة الدكتوراه</p> <p>بالإضافة إلى الشروط المقررة باللوائح الداخلية يشترط لتسجيل الطالب في درجة الدكتوراه أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها. ▪ يكون موضوع الرسالة ضمن الخطة البحثية للقسم أو في موضوع يُمثل قيمة مُضافة. ▪ يقدم عرضا لخطة البحث المبدئية بمجلس القسم "سيمنار" بأي طريقة كانت من وسائل التقنية الحديثة. ▪ أن يكون التخصص المتقدم للتسجيل فيه هو نفس التخصص المा�صل فيه على درجة الماجستير. ▪ يشترط ألا يكون قد مضى على اجتياز الدراسات التأهيلية أكثر من خمس سنوات ما لم تنص اللوائح الداخلية على مدة أقل. 	شروط التسجيل
<p>- م (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p>	<p>- يجوز تحويل الطالب من جامعة أخرى إلى أحدى كليات الجامعة أو العكس في مرحلة الدراسة التمهيدية أو التأهيلية أو القيد أو التسجيل وفق الضوابط التي تضعها مجالس الكليات واعتمدها من نائب الرئيس</p>	التحويل بين الجامعات



الحدث	الاجراء	السند القانوني
		- م (٨) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة جلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧
الاعفاء من المقررات	<ul style="list-style-type: none"> - يجوز بناءً على طلب الطالب، موافقة المجالس المختصة، إعفاء الطالب من حضور بعض المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها، بالشروط الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ سبق حضور الطالب مقررات الدراسة المطلوب الإعفاء منها واجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعة. ▪ ألا يزيد عدد ساعات المقررات المطلوب الإعفاء منها عن (%)٣٠ من مجموع ساعات المقررات الدراسية الالزمة للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية أو ما لا يزيد عن ثلث المقررات الدراسية المقرر دراستها. ▪ ألا يمضي على نجاح الطالب في المقرر المطلوب الإعفاء منه أكثر من (٣) سنوات. ▪ التماشى في المحتوى العلمي للمقررين على ألا تقل نسبة التماشى عن .٪٧٥ ▪ أن تكون مدة الدراسة الحالية أكثر من سنته دراسية. ▪ يكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم العلمي. 	- م (٣٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - م (٩) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة جلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧
المواد المحملة	<ul style="list-style-type: none"> - المواد التي يتم تحميلاً للطالب بناءً على توصية المجلس الأعلى للجامعات يتم دراستها بالتوازي مع المواد المقررة بمرحلة الماجستير أو الدكتوراه أو أثناء تسجيل الرسالة وإجراء البحث اللازم. - تدرس المواد التي تحمل لطلاب الدراسات العليا عند معادلة درجة البكالوريوس أو الليسانس أو الدرجات العلمية بالتوازي مع مقررات الدراسة للدرجة الجامعية على أن يكون اجتياز تلك المواد شرطاً لمنح الدرجة وليس شرط قيد أو تسجيل 	- م (١١) من لائحة الوافدين المعتمدة جلسة مجلس الجامعة رقم (٥١٩) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ - قرار مجلس الجامعة جلسته رقم (٤٧٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣
وقف القيد أو التسجيل	<ul style="list-style-type: none"> - يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد أو تسجيل الطالب لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين ويجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد أو التسجيل بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث. يُشرط لقبول طلب وقف القيد أو التسجيل تقديم طلب يكون مشفوعاً بالأسباب التي يستند إليها طلب الوقف ومرفقاً به الأوراق الرسمية التي ثبتت جديته. - يستمر وقف القيد بالنسبة للطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة حتى يتم شفائهم. ويستمر كذلك بالنسبة للمجندين حتى انتهاء مدة خدمتهم. - يتم إيقاف القيد أو التسجيل بالنسبة للمعديين والمدرسين المساعدين خلال المدة التي يحصلون فيها على إجازة خاصة بدون مرتب في حالة إجازة 	- م (١٠، ١١، ١٣، ١٤) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة جلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧



السند القانوني	الاجراء	المحدث
	<p>رعاية الطفل أو إجازة مرافقة الزوج. وفي جميع الاحوال تسقط من المدد المحددة كحد أدنى وحد أقصى للقيد أو للتسجيل.</p> <p>- يترتب على وقف قيد أو تسجيل المرشح على بعثة خارجية أو إجازة دراسية في حالة تعذر راسته في الخارج بالعودة لتسجيله الأصلي في كلية طالبه بمراحله أو وقف قيده أو تسجيله بسبب سفره فترة لا تزيد على سنة.</p>	
<p>- م (١٧٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (١١، ٤٢، ٤٣، ٤٥) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>	<p>- يلغى قيد الطالب بعدم اجتيازه المقررات التمهيدية أو التأهيلية في المدد المحددة باللوائح الداخلية للكليات .</p> <p>- يلغى التسجيل إذا ثبت عدم جدية الطالب في الحصول على الرسالة العلمية في الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا انقضت المدة اللازمة للحصول على الدرجة (الأصلية والإضافية). ولم يوافق المشرف على المد مع تقديم تقرير مفصل عن حالة الطالب يقره مجلس القسم، وجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ومجلس الكلية. - إذا ثبت من خلال التقارير السنوية الخاصة بأداء الطالب، عدم جديته في الدراسة، بناء على اقتراح المشرف. وموافقة مجلس القسم العلمي المختص، ومجلس الكلية وفي حالة الاختلاف بين المشرفين يرجع لتقرير المشرف الرئيسي. - بناءً على رغبة الطالب، مع حفظ الحقوق القانونية للمشرف إذا مرض على الإشراف سنة فأكثر. - عدم سداد الرسوم الدراسية المقررة لمدة عامين أو أكثر. - انقطاع الطالب عن الكلية وعدم متابعة الدراسة أو مقابلة المشرف على الرسالة رغم سبق إنذاره بذلك. - إذا ثبت الانتحال أو أخل الطالب بالأمانة العلمية في إعداد الرسالة أو أخل بالمثل والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك. - في حالة غياب طالب الماجستير أو الدكتوراه عن المناقشة بدون تقديم أي عذر. - إذا رأى ثلاثة أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل موعد المناقشة ، وبعد تقرير تفصيلي بالأسباب ويعرض على المجالس المختصة. - أية أسباب أخرى يراها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم العلمي المختص. - تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الابقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف . - يسقط التسجيل بعد مرور المدة الأصلية دون الحصول على الدرجة ودون مد التسجيل بقرار من مجلس الكلية بناء على تقرير المشرف . 	<p>إلغاء القيد او التسجيل او اسقاط التسجيل</p>
<p>- م (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩</p>	<p>- يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية - سنوياً أو فصلياً - للدبلوم ذو العام الواحد من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد . وعن كل عام</p>	الرسوم الدراسية



الحدث	الإجراء	السند القانوني
	<p>جامعي على حدة للدبلوم ذو العامين وحتى نهاية امتحانات الدور الثاني إن وُجدت. انتهاء الطالب من سداد الرسوم الدراسية قبل دخول الامتحانات.</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية - سنوياً أو فصلياً - من تاريخ القيد وحتى اجتياز امتحان القرارات النهائية أو التكميلية بنجاح في حالتين ▪ إذا كان اجتياز الطالب لهذه القرارات شرطاً أساسياً لتسجيل الرسالة العلمية. ▪ إذا كان اجتياز الطالب لهذه القرارات ضمن مُتطلبات منح الدرجة العلمية. - وفي جميع الأحوال، تُعد امتحانات الدور الثاني ضمن السنة الدراسية الواحدة. - يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية - سنوياً أو فصلياً - عن كل عام جامعي من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد أو تسجيل الرسالة العلمية وحتى تاريخ اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم ولا يحمل الطالب بأى مصروفات إضافية إذا اجتاز مناقشة الرسالة بنجاح وتم اعتماد مجلسى القسم والكلية لتقارير الحكم وأنهى متطلبات المنح خلال ٦ شهور من تاريخ اعتماد إدارة الجامعة للجنة الحكم. - في حالة تجاوز مدة ستة أشهر المشار إليها بعالية وتم تجديد لجنة الحكم والمناقشة أو تشكيل لجنة جديدة يلزم الطالب بدفع الرسوم والمصروفات عن الفصول الدراسية التي تبدأ من اعتماد تشكيل أول لجنة حكم على الرسالة. - لا يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على الرسالة من مجلس الكلية وإدارة الجامعة إلا بعد قيام الطالب بسداد جميع المصروفات الدراسية حتى آخر فصل دراسي مستحق الدفع عليه. - تسرى الضوابط المذكورة بعالية على الدرجات العلمية التي يتم منحها بالمناقشة أما الحالات الأخرى التي يعقبها امتحان فلا يسرى عليها هذا الأمر. - الدرجات العلمية التي لا يتم منحها بالمناقشة فقط ويعقبها امتحانات يلزم الطالب بسداد الرسوم سنوياً حتى تجاهة في جميع مقررات الامتحان النهائي. - إذا اجتاز الطالب مناقشة الرسالة بنجاح وتجاوز مده ٦ شهور ولم ينتهي من متطلبات منح الدرجة العلمية لسبب يتعلق بالطالب يلزم الطالب بدفع الرسوم والمصروفات عن الفصول الدراسية التي تبدأ من اعتماد تشكيل لجنة الحكم على الرسالة حتى اعتماد التقارير من مجلس الكلية. - عند اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم لرسائل الماجستير قبل انتهاء المدة القانونية يتلزم الطالب بسداد الرسوم حتى انتهاء المدة القانونية. 	<p>لسنة ١٩٧٢ م (٤٤، ٢٥، ٢٦) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥٧٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>
استرداد الرسوم	<p>- يسترد الطالب الرسوم الدراسية، بالنسبة للدراسة بنظام العام الدراسي الكامل وفق للقواعد الآتية:</p>	<p>م (٢٧، ٢٨) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس</p>



الحدث	الإجراء	السند القانوني
الدراسية	<ul style="list-style-type: none"> - إذا قدم الطالب طلب استرداد رسوم القيد والرسوم الدراسية خلال شهرين من تاريخ بدء الدراسة فإنه يتم خصم ٣٥٪ من قيمة ما تم دفعه وتُودع الحصيلة في صندوق الخدمات التعليمية المركزي، حيث تكون نسبة أى (٢٠٪) مصاريف إدارية، ونسبة أى (١٥٪) حصة وزارة المالية. - أما إذا قُدِّم طلب الاسترداد بعد شهرين من بدء الدراسة، فلا يحق للطالب استرداد أية رسوم. - يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية إذا رفضت الجامعة قيده أو تسجيله. - يكون استرداد الرسوم الدراسية بالنسبة للدراسة بنظام الساعات المعتمدة، على النحو الآتي: <ul style="list-style-type: none"> ١. إذا قام الطالب بالانسحاب من المقرر خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول، فله استرداد رسوم المقرر كاملة. ٢. إذا قام الطالب بالانسحاب من المقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة، فله الحق في استرداد ١٥٪ من رسوم المقرر، وإذا انسحب قبل نهاية الأسبوع الثالث فله استرداد ٥٠٪، أما إذا انسحب قبل نهاية الأسبوع الرابع، فله استرداد ٤٥٪ من الرسوم. ٣. إذا انسحب الطالب من أي مقرر بعد المواعيد المشار إليها بالبند السابق، فلا يحق له استرداد رسوم المقرر. 	<p>الجامعة جلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>
الأعذار	<ul style="list-style-type: none"> - يقدم طلب الاعتذار عن عدم دخول الامتحان بأكمله أو امتحان أي مقرر قبل بدء الامتحانات أو امتحان المقرر أو الثنائي أو خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الامتحانات أو امتحان المقرر، مرفقاً به الأوراق المؤيدة له، ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ. - يقدم الطلب باسم وكيل الكلية، ويودع إما باليد بأرشيف الكلية، وإما بالإرسال إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول. - تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية، فور وصول الطلب إليها، بالأخذ الإجراءات، واخطار الطالب بالتقدم إلى الإدارة الطبية، كما خطر في ذات اليوم الإدارة الطبية بذلك. - يجب البت في الأعذار فور التقدم بها، وإخطار إدارة الدراسات العليا بالكلية، بأسرع وقت ممكن وقبل إعلان نتائج الامتحانات بوقت كاف. - يجب على الطالب أن يرفق بطلب الأذن بعدم دخول الامتحان سواء لعذر مرضي أو اجتماعي شرعاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه. 	<p>م (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة جلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>
مدة الدراسة	<p>أولاً الماجستير:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز للطالب مناقشة رسالة الماجستير إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ التسجيل وسنتين من تاريخ القيد في الكليات التي بها سنة تمهيدية أو دراسة اجبارية قبل التسجيل أو كان الحصول على الدبلوم من متطلبات الحصول على الدرجة ولا تقل عن سنتين من 	<p>- م (١٧٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p>

الحدث	الإجراء	السند القانوني
	<p>التسجيل في الكليات التي ليس بها قيد ويجوز مد التسجيل بناء على اقتراح مجلس القسم في ضوء تقرير المشرف على الرسالة وموافقة مجلس الكلية على أن يكون المد سنوياً ما لم ير المجلس غير ذلك</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثانياً الدكتوراه: - لا يجوز للطالب مناقشة رسالة الدكتوراه إلا بعد مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا على التسجيل ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل وطبقاً للوائح الداخلية للكليات، ويجوز مدها مدة أخرى بناء على اقتراح مجلس القسم في ضوء تقرير المشرف على الرسالة. وبعد موافقة مجلس الكلية، على أن يكون المد سنوياً، ما لم ير المجلس غير ذلك. 	<p>- م (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥٧٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>
تعديل عنوان رسالة	<ul style="list-style-type: none"> - عند تعديل لجنة الإشراف على الرسالة، يجب بيان سبب التعديل صراحة. - عند تغيير عنوان الرسالة أو موضوعها يجب بيان: سبب التغيير والحصول على موافقة المجالس المختصة، ولجنة أخلاقيات البحث العلمي، وفحص التشابه للنقطة البحثية من المكتبة الرقمية بالجامعة. - يجوز تصحيح أية أخطاء مادية أو لغوية في عنوان الرسالة، من قبل لجنة الإشراف أو لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وذلك قبل موافقة مجلس الجامعة على منح الدرجة. 	<p>- م (٤٩) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥٧٤ بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>



الحدث	الإجراء	السند القانوني
آلية مناقشة الرسالة	<ul style="list-style-type: none"> - تتم مناقشة الرسالة مناقشة علانية بالكلية، ويجوز مناقشتها بأحد المعاهد العلمية التابعة للجامعة إن تعذر ذلك. كما يجوز ألا تجرى المناقشة في بعض الكليات. وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية. - تجرى المناقشة بالحضور المادي لجميع أعضاء لجنة المناقشة والحكم ويجوز إشراك أحد أعضاء اللجنة من خلال تقنية مؤتمر الفيديو عبر الانترنت أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة بعد موافقة نائب الرئيس. 	<ul style="list-style-type: none"> - م (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - م (١١) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم (٥٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧
شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم غلاف الرسالة معتمد وموقع عليه من المشرف الرئيسي. ومُوضحاً فيه بأنه تم إعداد الرسالة على النحو المبين بالملحق رقم (١) الخاص بنظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة. - تقديم لجنة الاشراف لتقرير الصلاحية موقع من اللجنة ومعتمد - يوضع منسق القسم العلمي لبرنامج منع الانتهاك الأدبي على تقرير الصلاحية الخاص بالطالب بعد اجتياز الرسالة ل البرنامج وذلك بالنسبة للرسائل العلمية باللغة الإنجليزية. 	<ul style="list-style-type: none"> - م (١٠٣، ١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥١٢ (٢٠٢٠/١٢/٤) - م (٥٥، ٥٦) ملحق رقم ١٢ من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥٧٤ (٢٠٢١/٤/٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ - والمعدلة بجلسة مجلس الجامعة رقم (٥٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ - م (١٠) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته (٥١٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ والمعدلة بقرار من مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ ، ٢٠١٧/١/١٨ ، ٢٠١٨/٥/٢٨ ، ٢٠١٨/٧/٣٠ ، ٢٠١٩/٩/٣٠ - موافقة أ/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٩ بإعفاء طلاب الماجستير والدكتوراه المهنية من الدورات
أولاً: بالنسبة للكليات العملية:	<ul style="list-style-type: none"> - درجة الماجستير: يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد من النتائج العلمية التي تم التوصل إليها. ويكون النشر في مجلة متخصصة ومحكمة أقرتها اللجان العلمية الدائمة. - درجة الدكتوراه: يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد في مجلة علمية دولية متخصصة ومحكمة وتصدرها هيئة علمية معروفة بصفة منتظمة (Scopus & Web Of Science) . وأن تكون مفهرسة ولها معامل تأثير. <p>يتم استخراج معامل التأثير من خلال الموقع الالكتروني للمكتبة الرقمية وذلك لمزيد النموذج المخصص لذلك</p> <p>https://sites.google.com/view/mansouradlu</p> <p>عند الانتهاء من اصدار الافادة سيتم رفعها في "نظام ابن الهيثم - ملفات الطالب- ملفات المكتبة المركزية - افاده" معامل تأثير بحث مشتق من رسالة."</p>	
ثانياً: بالنسبة للكليات النظرية:	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد في إحدى المجالات التي أقرتها اللجان العلمية الدائمة. ويطبق ذلك لحين إعداد لائحة داخلية جديدة متضمنة قواعد وإجراءات النشر الدولي. 	



السند القانوني	الإجراء	المحدث
	<p>- وفق جميع الأحوال. يجب أن يقدم الطالب إفادة من مجلة النشر مبيناً بها (اسم المجلة - رقم العدد - تاريخ الإصدار - أسماء السادة أعضاء لجنة الإشراف وأسم الباحث) أو تقديم نسخة البحث المنشورة فعلياً موقعة من وكيل الكلية.</p> <p>- ويجوز إضافة عدد (٢) عضو هيئه تدريس فقط من غير لجنة الإشراف للأبحاث المستخرجة من رسائل الماجستير وعلى الأكثر عدد (٣) على الأبحاث المستخرجة من رسالة الدكتوراه إذا اشتراكوا فعلياً في البحث بشرط الحصول على موافقة مجلس القسم بناء على مذكرة تفصيلية موضحة بأسباب الإضافة من المشرف الرئيسي على الرسالة، وفي حالة إضافتهم دون الاشتراك في البحث، يدخل ذلك تحت طائلة عدم الأمانة العلمية.</p> <p>- وفي حالة الاشراف المشترك أو المشاريع البحثية يجوز زيادة عدد الباحثين الأجانب على البحث المستقى من الرسائل العلمية عن العدد المحدد.</p> <p>- حضور طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الأكاديمية وليس المهنية) باستثناء المعيدين والمدرسين المساعدين والأطباء المقيمين دورتين من الدورات التالية (أخلاقيات البحث العلمي - التحليل الإحصائي - النشر العلمي - العرض الفعال). على أن تكون دورة أخلاقيات البحث العلمي إحداثها. ويستثنى من الدورات الكليات التي تقوم بتدريسيها ضمن المقررات المماثلة وذلك للطلاب الملتحقين بالدراسات العليا اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٩/١.</p> <p>- حصول الطالب على شهادة اتقان اللغة الأجنبية ويكتفى بتقديمها مرة واحدة فقط وفق الضوابط التالية:</p> <p style="text-align: center;"><u>الرسائل العلمية باللغة الإنجليزية:</u></p> <p>- يتحدد مستوى امتحان TOEFL (Paper based score) بحد أدنى ٤٣٣ لدرجتي الماجستير والدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من أي فرع لهيئة الامميسست ، وبعتبر IELTS الأكاديمي مكافئ للـ TOEFL بشرط الحصول على ٥ درجات لدرجتي الماجستير والدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من المركز الثقافي البريطاني.</p> <p style="text-align: center;"><u>الرسائل العلمية باللغة العربية:</u></p> <p>- يتحدد مستوى امتحان TOEFL (Paper based score) بحد أدنى ٣٩٠ درجة لدرجتي الماجستير والدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من أي فرع لهيئة الامميسست ، وبعتبر IELTS الأكاديمي مكافئ للـ TOEFL بشرط الحصول على ٤ درجات لدرجتي الماجستير والدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من المركز الثقافي البريطاني</p> <p>- يجوز لطلاب الماجستير والدكتوراه تقديم شهادة بالحصول على دورة اللغة الإنجليزية للأغراض الأكاديمية English for Academic Purpose</p>	





السند القانوني	الاجراء	المحدث
	<p>(EAP) على ألا تقل درجة اجتياز الاختبار عن نسبة ٧٠٪ من الدرجة المطلوبة للحصول على الشهادة من مركز اللغة الإنجليزية للأغراض الخاصة بالجامعة .</p> <p>- تكون شهادة اجتياز اللغة صالحة في حالة نقل القيد أو التسجيل من جامعة أخرى ولا يطلب منه شهادة جديدة مع توافر البنود السابقة بالنسبة للغة الفرنسية:</p> <p>- يتم اجتياز (A2) DELF بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه</p> <p>- سداد الطالب لجميع الرسوم الدراسية وسداد رسوم الشهادة الأصلية</p>	



الحدث	الإجراء	السند القانوني
<p>- منح الدرجة العلمية</p> <p>- يُشترط لمنح الدرجة العلمية ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- تقديم الطالب شهادة أساسيات التحول الرقمى وفقاً للضوابط التالية: - يجب على طلاب الدراسات العليا الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي من المراكز المعتمدة داخل الجامعات الحكومية التابعة للمجلس الأعلى للجامعات، كشرط أساسى لمنح درجتي الماجستير والدكتوراه. ويكتفى بتقديم هذه الشهادة مرة واحدة فقط وذلك للملتحقين بالدراسات العليا اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١. - يُعفى من تقديم شهادة أساسيات التحول الرقمي الفئات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ طلاب كلية الحاسوب والمعلومات. ▪ طلاب قسم هندسة الحاسوب والنظم بكلية الهندسة. ▪ طلاب قسم الرياضيات خصص الحاسوب بكلية العلوم. ▪ طلاب قسم إعداد معلم حاسب إلى بكلية التربية النوعية. <p>ب- افادة بإجراء تصويب المطلوب والذي أقرته لجنة المناقشة والحكم وبتوقيع من اللجنة أو المشرف في حالة تفویضه من لجنة المناقشة والحكم.</p> <p>ج- التقرير الجماعي والتقارير الفردية للجنة الحكم والمناقشة معتمد</p> <p>د- إيداع نسخة الكترونية من الرسالة المجازة بالمكتبة المركزية عن طريق الموقع الإلكتروني لوحدة المكتبة الرقمية وذلك كالتالي .</p> <p>١. الدخول على الموضوع الإلكتروني للمكتبة الرقمية السابق ذكره ملحق "نموذج البيانات" وأملاك البيانات بدقة.</p> <p>٢. عند الانتهاء من اصدار الافادة سيتم رفعها في "نظام ابن الهيثم - ملفات الطالب - ملفات المكتبة المركزية - افادة" ايداع رسالة جامعية مجازة".</p> <p>٣. مواصفات الملف الإلكتروني للرسالة: "ملف واحد PDF"</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ جميع النصوص بالملف قابلة للنسخ ▪ يجب أن يضم الملف صفحتي العنوان (العربي والإنجليزي) ▪ يجب أن يضم الملف صفحتي نموذج ١ و ٢ دراسات عليا والخاصين بالشرفين ولجنة المناقشة صورة مسحوبة بالمسح الضوئي "معتمدة ومختومة" ▪ يجب أن يضم الملف صفحتي نموذج ١ و ٢ دراسات عليا والخاصين بالشرفين ولجنة المناقشة "نصوص وليس صورة مسحوبة" اي أنها نصوص قابلة للنسخ <p>٤- تقديم عدد (١) نسخة مجلدة لمكتبة الكلية بالإضافة إلى CD و PDF</p>	<p>- يمنح مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس الكليات، درجتي الماجستير والدكتوراه، وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات الجامعية.</p> <p>- م (١٧٦) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢</p> <p>- م (١٣ . ملحق٣) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة جلسه رقم ٥٧٤ (٢٠٢١/٤/٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧</p>	



الحدث	الاجراء	السند القانوني
	<p>.) word</p> <p>و- يجب أن تتضمن هذه النسخ ملخصاً باللغة العربية وأخر بإحدى اللغات الأجنبية موقعاً من المشرف الرئيسي.</p> <p>ز- اجتياز الطالب للمقررات التكميلية او المحملة اذا وجدت.</p>	
نظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية	<p>أولاً: بالنسبة لطباعة الرسالة وجلديها</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تكتب الرسالة بالحاسب الآلي على طابعة ليزر بحروف كبيرة على الوجهين بالخط النسخ (بنط ١٤) أما بالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب (بنط ١٢) خط TIMES . - يترك هامش ٢,٥ سم من جميع الجوانب عدا جانب الكعب فيترك ٣,٥ سم ، وترقم الصفحات في وسط الصفحة من أسفل. - لا يجوز تعديل أي بيان من البيانات الواردة بالرسالة. سواء بالكشط أو الكتابة باليد. ويعتبر الباحث مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أية أخطاء مطبعية أو لغوية في الرسالة المقدمة. - يجب أن تطبع الرسالة على ورق أبيض ناصع ٨٠ جم بحجم الكوارتر A4 . - يجب أن يكون جلدي الرسالة جلدي بکعب جلد بنى غامق وجسم الغلاف مشمع بنى غامق لرسائل الدكتوراه وبکعب جلد أحضر غامق وجسم الغلاف مشمع أحضر غامق لرسائل الماجستير. - يجوز لكل كلية إعداد غلاف ورق مصقول من البنداكوت. تكتب عليه بيانات صفحة العنوان ويغلف فوق التجليد وحدد لكل كلية لون ورق مستقل كلما أمكن ذلك. <p>ثانياً: بالنسبة لشكل الرسالة وهيئتها</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكتب باللون الذهبي على كعب وغلاف الرسالة الجلد على الوجهين البيانات الآتية: - جمهورية مصر العربية - جامعة المنصورة - كلية: - قسم: - رسالة (ماجستير - دكتوراه) - اسم الباحث: - السنة الميلادية: <p>- يكتب على صفحة عنوان الرسالة البيانات التالية من أعلى إلى أسفل بالترتيب التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جمهورية مصر العربية - شعار الجامعة - اسم الكلية: - بحث مقدم من الطالب: - عنوان الرسالة: 	<p>- م (٥٥ . ملحق١) من لائحة الدراسات العليا المعتمدة من مجلس الجامعة جلسته رقم ٥٧٤ (٢٠٢١/٤/٢٧) بتاريخ والمعدهلة جلسة مجلس الجامعة رقم (٥٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠</p>



السند القانوني	الاجراء	المحدث
	<p>-خت إشراف لجنة الإشراف :-</p> <p>- المشرف الرئيسي:-</p> <p>- أعضاء اللجنة مرتبة طبقا للأقدمية:-</p> <p>للحصول على درجة:-</p> <p>العام الجامعي:-</p> <p>ذلك باللغة العربية أو أخرى بلغه أجنبية.</p> <p>- تخصيص صفحة للمشرفين ومساعديهم وفقا لنموذج رقم (١)</p> <p>- تخصيص صفحة لأعضاء لجنة الحكم والمناقشة وفقا لنموذج رقم (٢).</p> <p>- ضرورة الكتابة في الإهداء أن جامعة المنصورة هي الجهة الممولة للرسالة.</p> <p>- تخصيص صفحة بها:-</p> <p>إقرار بجدارة الموضوع وعدم تناوله أو نشرة سابقا (Declaration by author).</p> <p>-أسماء المجالات والمؤتمرات التي تم نشر الأبحاث المستمدة من الرسالة فيها.</p> <p>- بالنسبة للأبحاث</p> <p>يلزم أن يحمل البحث اسم جامعة المنصورة أسماء أعضاء لجنة الإشراف بالإضافة لاسم الطالب.</p> <p>عند نشر بحث مستخلص من الرسالة يكتب اسم جامعة المنصورة .</p> <p>- تعد قائمة للمحتويات ويبين فيها فصول الرسالة وموضوعاتها وأرقام الصفحات المقابلة لها، كما تعد قائمة للأشكال وقائمة للجداول عند الاقتضاء يبين في الأولى رقم الشكل والصفحة المقابلة له، وفي الثانية رقم للجدول والصفحة المقابلة.</p> <p>- تعد صفحة للتمهيد والشكر</p> <p>ثالثا: بالنسبة للشخص الرسالة والمصادر والمراجع</p> <p>- يجب أن تتضمن الرسالة ملخصا يتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يقترحها على أن يكون ذلك باللغة العربية وبإحدى اللغات الأجنبية طبقاً للوائح الداخلية للكليات.</p> <p>- ترتيب المصادر والمراجع العلمية في قائمة ترتيباً أبجدياً حسب عنوان الكتاب أو اسم المؤلف.</p> <p>- بالنسبة للبحوث المرجعية فيمكن أن ترتتب ترتيباً أبجدياً أو ترقيم ترتيباً مسلسلاً من بدايتها حتى نهايتها. ويكتب في البحوث المرجعية عنوان البحث.</p>	
<p>- موافقة أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا على قواعد البيانات التعامل مع تظلمات طلاب الدراسات العليا</p>	<p>- يقدم الطالب بإلتماس الكترونيا او ورقيا الى السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا يعرض من خلاله المشكلة ويوضع الطالب عليه بالاسم والكلية ورقم الموبايل</p> <p>- يتم دراسة المشكلة بالكتاب وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها داخل الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات</p>	<p>الالتماسات</p>



السند القانوني	الإجراء	المحدث
	<ul style="list-style-type: none"> - إذا كان الالتماس يتعلق بتطبيق قواعد ولوائح يصدر قرار السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة بحل المشكلة وفقاً لقواعد ولوائح ويتم إبلاغ صاحب المشكلة هاتفياً وإبلاغ الكلية التي ينتمي إليها الطالب. - إذا كان الأمر يتعلق برسوم دراسية سددتها الطالب يتم إرسال الالتماس إلى الإدارة العامة للدراسات العليا لإعداد مذكرة تفصيلية للعرض على سياده النائب وإصدار القرار ثم إبلاغ الطالب والكلية. - إذا كان الأمر يتعلق بالقيد أو التسجيل أو مشكلة داخل القسم العلمي. يتم إرسال الالتماس إلى وكيل الكلية للدراسات العليا للدراسة والإفادة ثم يأتي الرد إلى أ.د/ نائب رئيس الجامعة لأخذ القرار المناسب وإبلاغ الطالب والكلية . 	
<ul style="list-style-type: none"> - موافقة مدير عام الادارة العامة للمكتبات الجامعية على الابات وإجراءات دخول المكتبة والاطلاع 	<ul style="list-style-type: none"> - إرشادات عامة ومتطلبات: <ul style="list-style-type: none"> ▪ خدمة الاطلاع المجانية لنسيوبي جامعة المنصورة. ▪ يمكن للطالب الاطلاع الورقي أو الالكتروني من داخل قاعة الاطلاع بالمكتبة المركزية. ▪ يجب أن يقوم الطالب بتفعيل بريده الإلكتروني الجامعي قبل الحضور للمكتبة المركزية، والذي يستخدمه للدخول على الإنترن特 من أجهزة الجامعة. ▪ الاطلاع على الرسائل الكترونية فقط. ▪ لا يوجد استعارة للمقتنيات. ▪ الخطوات الإجرائية للاطلاع الورقي بالمكتبة المركزية: ▪ يقوم الطالب بالبحث في فهرس أخاد المكتبات الجامعية المصرية. ▪ للحصول على الرقم العام بالمكتبة المركزية للمقتني المطلوب. ▪ التوجه لأرفف المكتبة للحصول على النسخة الورقية. ▪ الخطوات الإجرائية للاطلاع الإلكتروني بالمكتبة المركزية: ▪ يقوم الطالب بالبحث في فهرس أخاد المكتبات الجامعية المصرية. ▪ للحصول على الرقم العام بالمكتبة المركزية للمقتني المطلوب. ▪ طلب المقتني الإلكتروني من مسئول الخدمة الرقمية لراساله للباحث على نفس الجهاز. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ خدمات المكتبة الرقمية
<ul style="list-style-type: none"> - م (١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - م (١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ 	<ul style="list-style-type: none"> - يتم إحالة الطالب إلى مجلس تأديب عند ارتكاب مخالفة يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين ولوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص : <ul style="list-style-type: none"> ١. الأعمال الخلية بنظام الكلية أو المنشأة الجامعية . ٢. تعطيل الدراسة أو التحرير عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها . ٣. كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن سير وسلوك داخل الجامعة أو خارجها . 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مجلس التأديب

السند القانوني	الاجراء	المحدث
	<p>٤. كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .</p> <p>٥. كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .</p> <p>٦. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .</p> <p>٧. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكلمات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .</p> <p>٨. الاعتصام داخل المبني الجامعي أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والأداب .</p> <p>- كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شرعاً فيه ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويخرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان وحال إلى مجلس التأديب .</p> <p>- يصدر قرار إحالة الطالب لمجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه او بناء على طلب العميد</p> <p>- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتاب يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال ١٥ يوماً</p>	
- قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٤٤٠ (٢٠١١/٢٢)	- استفادة طلاب الدراسات العليا باستخراج بطاقة صحية بعد سداد رسماً صندوق الخدمة الطبية ومقابل خسرين الخدمة وذلك بعد التأكيد من عدم قيامه بنظام تأمين صحي حكومي أو أهلي	البطاقة العلاجية
- قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم ٥٧٧ (٢٠٢١/٢)	<p>- تحصيل مبلغ مقابل التأكيد من صحة الشهادات والإفادات الواردة من:-</p> <p>أولاً: جهات داخل الجمهورية للمصريين مبلغ مائتي وسبعة جنيهات مصرى (٢٠٧ جنية).</p> <p>ثانياً: جهات خارج الجمهورية والسفارات وغيرها للمصريين مبلغ (ثلاثون دولار "٣٠" دولار أمريكي) أو خمسمائة وسبعة جنيهات مصرى "٥٠٧" جنيه مصرى للدرجة الواحدة.</p> <p>ثالثاً: طلبات إعتماد مظروف بعد الغلق ووضع لازق شفاف على أماكن الغلق بعد وضع شعار الجمهورية بعد التأكيد من الشهادات والإفادات الخاصة بالدراسات العليا بالظروف تمهدأ للإرسال إلى جهات خارجيه أو ما يشابه ذلك مبلغ (ثلاثون دولار أمريكي "٣٠" دولار أمريكي) أو خمسمائة وسبعة جنيهات مصرى "٥٠٧" جنيه مصرى للدرجة الواحدة. مع تحمل الطالب رسوم البريد فيما عدا السعودية في إطار تفعيل التعاون مع الجهات الحكومية السعودية، وكذلك الجهات الحكومية بمصر العربية والطلبة الوافدين.</p>	صحة الشهادات





السند القانوني	الاجراء	المحدث
	<p>على أن يكون السداد بأحدى الطرق الآتية :-</p> <p>١- سداد المبلغ بالجنيه المصري بالفيزا خزينة الإدارة العامة لجامعة المنصورة</p> <p>٢- سداد المبلغ بالدولار في البنك الأهلي بخطاب معتمد من الإدارة.</p> <p>٣- السداد عن طريق الفيزا (باليمنية المصري) إلكتروني .</p> <p>وذلك لحساب صندوق البحث (بند الخدمات المستندية - التأكد من صحة البيانات دراسات عليا) .</p>	
- لائحة جوائز الجامعة المعتمدة من مجلس الجامعة بجلسته ٥٧٦ (٢٢/٢/٢٠٢١) بتاريخ ٣١/١/٢٠٢٢ ، بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٢.	<p>- يتم منح مكافأة لطلاب الدراسات العليا المصريين سواء كانوا من الهيئة المعاونة بالجامعة او مسجلين من الخارج في حالة نشر بحث من الرسالة طبقاً لـ Web of Science كالتالي:</p> <p>- Q1 مبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسمائه ألف جنيه)</p> <p>- Q2 مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)</p>	حوافز النشر